ورقة عمل لمادة: التربية الإسلامية توجيهي 2006 الفصل: الثاني

منهج الإسلام في مكـافحة الجريمة

س1: جاءت الشريعة الإسلامية بالتشريعات التي تضمن دوام الأمن (علل):

أ-لأن الأمن حاجة أساسية مثل الغذاء واللباس والدواء

ب- لأن الأمن أساس استقرار المجتمعات

ج- من دون الأمن لايستطيع الانسان أن يمارس شؤون حياته على الوجه الأمثل

د- جميع ماذكر صحيح

س2: كل مخالفة لأمر الشارع رتَب عليها عقوبة دنيوية، سواء كانت بارتكاب ممنوع أو بترك واجب هي :

أ- التعزير ب- الحد ج- القصاص د- الجريمة

س3: معاقبة الجاني بمثل مافعل ، هو مفهوم :

أ- التعزير ب- الحد ج- القصاص د- الجريمة

س4:المعاصي التي أقَرت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة لمرتكبيها فلايُزاد عليها ولا يُنتقص منها،هي :

أ- التعزير ب- القصاص ج- الحد د- الجريمة

س5:المال الذي يُعطى للمجني عليه أو إلى ورثته ،بسبب جناية مثل القتل أو الجرح ، هو :

أ-التعويض ب- القصاص ج- الدِيَة د- الحد

س6: المعاصي التي لم تُحدِد لها الشريعة الإسلامية عقوبات مُعينة وإنما جعلت عقوبتها منُوطة برأي الدولة هي :

أ- التعزير ب- الحد ج- القصاص د- الجريمة

س7: واحدة من الجرائم الآتية ليست - ارتكاب أمر ممنوع -:

أ- ترك الزكاة ب- شرب الخمر ج- السرقة د- الرشوة

س8: واحدة من الآتية تُعد مخالفة شرعية بِ - ترك واجب - :

أ- الرشوة ب- شرب الخمر ج- السرقة د- التخلف عن الجهاد

س9: خطرُالجريمة الذي تشير إليه الآية الكريمة : (ظهر الفسادُ في البرِ والبَحر بماكسبت أيدي الناس..) هو :

أ- استِحقاق غضب الله ب- الإخلال بأمن المجتمع

ج- إيقاع الفتن والعداوة بين الناس د- إضعاف الاقتصاد

س10: من مخاطر الجريمة أنها تؤدي إلى إيقاع الفتَّن والعداوة بين الناس ،الدليل الشرعي على ذلك:

أ- قال تعالى : (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ...)

ب- قال تعالى: (ظهر الفسادُ في البرِ والبحرِ بماكسبت أيدي الناس)

ج- قال تعالى :(إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ....)

د- قال تعالى :(ولكُم في القِصاصِ حياةٌ يا أولي الألباب ...)

11: امتناع التجار عن العمل والاستثمار إذا انعدم الاستقرار والأمن خشيَّة على أموالهم ، هذا أثر لإحدى مخاطر الجريمة الآتية :

أ- استِحقاق غضب الله ب- إضعاف الاقتصاد

ج- إيقاع الفتن والعداوة بين الناس د- الإخلال بأمن المجتمع

س12: عقوبة شارب الخمر في الإسلام :

أ- ثمانون جلدة تعزيرًا ب- ثمانون جلدة حدًا ج- الحبس د- لاشيء مماذكر

س13: تقع عقوبتهما ثمانون جلدة حدًا ، هي جرائم :

أ- شرب الخمر والرشوة ب- شرب الخمر والقذف

ج-القتل والرشوة د- احتكار السلع وشرب الخمر

س14: إذا وقعت جريمة الاعتداء على النفس عن طريق الخطأ ، فالعقوبة هي :

أ- التعزير ب- القصاص ج- الدِيَـة د- الحَبس

س15:جعلت الشريعة الإسلامية لصاحبِ الحق في القِصاص - المجني عليه ،أو وليُه - أن :

أ- يطلب تنفيذ العقوبة ب- يقبل الدية

ج- يعفو عن الجاني د- جميع ماذكر صحيح

س16: الجرائم التي تقع على النفس عمدًا مِثل قتل النفس ، أو الجرح أو قطع الأعضاء ،تـقع عقوبتها بِـ :

أ- التعزير ب- الحد ج- الدِيَـة د- القصاص

س17:الجرائم مِثل ، إلقاء النفايات في الشارع ، ومخالفة قوانين السَير تقع عقوبتها بِ:

أ- القصاص ب- الحد ج- الدِيَة د- التعزير

س18:واحدة مما يأتي ليست من التدابيرالوقائية التي التي اتبعها الإسلام في مكافحة الجريمة :

أ- تعميق الإيمان بالله تعالى ب- تعزيز الجانب الأخلاقي

ج- تعميق انتماء الفرد إلى وطنه سوأمته د- العقوبات الرادعة

19: دعا الإسلام إلى العِفة وحث على الزواج ونهى عن المغالاة في المهور كمنهجٍ وقائيٍ يحول دون الوقوع في جريمة :

أ- السرقة ب- القتل ج- شرب الخمر د- الزنا

س20:(وأقِمِ الصلاة إن الصلاةَ تنهى عن الفحشاءِ والمنكرِ ولذكرُ الله أكبر...) تشير الآية الكريمة إلى أحد التدابير الوقائية التي تَحول دون فعل المسلم للجرائم هي:

أ- تعميق الإيمان بالله تعالى ب- تعزيز الجانب الأخلاقي

ج- تعميق انتماء الفرد إلى وطنه سوأمته د- العقوبات الرادعة

س21: دعا الإسلام إلى العمل لتوفيرِ حياةٍ كريمةٍ في المجتمع ما يكفل للفرد تأمين حاجاته الخاصة ، كإجراءٍ وقائي يحولُ دون الوقوع في جريمة :

أ- الرشوة ب- القتل ج- شرب الخمر د- السرقة

س22 :(إنَّ الذين يُحبون أن تشيعَ الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ..) تشير الآية الكريمة إلى أحد التدابير الوقائية التي تَحول دون فعل المسلم للجرائم ،هي:

أ- تعزيز الجانب الأخلاقي ب- تعميق الإيمان بالله تعالى

ج- تعميق انتماء الفرد إلى وطنه سوأمته د- العقوبات الرادعة

س23: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الله َأن يُحبِبَ إليه وإلى أصحابه المدينة المنورة كما حبَب إليهم مكة المُكرمة ، يدل ذلك على أحدِ التدابيرالوقائية في مكافحة الجريمة ، وهي :

أ- تعزيز الجانب الأخلاقي ب- تعميق انتماء الفرد إلى وطنه وأمته

ج- تعميق الإيمان بالله تعالى د- معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة

س24 : العقوبات الرادعة التي تزجُرالمسلم ، شرعها الإسلام حتى يمنع كل من تُسَول له نفسه ارتكاب الجريمة ،هي من :

أ- التدابير الوقائية ب-التدابير العلاجية ج- تهذيب النفس د- منعًا لانتشار الجريمة

س25: العقوبات الرادعة التي تزجر المسلم ، شرعها الإسلام حتى يمنع كل من تُسولُ له نفسه ارتكاب الجريمة تؤكد أن التشريع الإسلامي يتَسِمُ بِ :

أ- الواقعية ب- الشمول ج- المرونة د- العالمية

س26: منعًا لانتشار الفوضى وحتى لايتم التجاوز في أخذ الحق ، حصَرالإسلام تنفيذ العقوبات على :

أ- الحاكم المسلم أو من ينوب عنه ب- القاضي ج- المَجني عليه أو وليُه د- جميع ماذكر صحيح

س27: سُميت عقوبة ..... بهذا الاسم لأنه لا يستطيع أحد تجاوزها :

أ- الحد ب-القِصاص ب- التعزير ج- لاشيء مماذكر

س28: واحدة مما يأتي تُمَيز نظام العقوبات الوضعي :

أ- يحرص الجاني على الإفلات من العقوبة ويظن أن لاشيء عليه

ب- يعلم الجاني أنه سيُعاقب عليها في الآخرة

ج- يبقى حسابها حتى يوم القيامة لو لم تقع بالدنيا

د-جميع ماذكر صحية

س29:عقوبة محددة شرعًا فلا يُزاد عليها ولا يُنتقُص منها ، هي :

أ- الحد ب-القِصاص ب- التعزير ج- لاشيء مماذكر

الإجابة النموذجية :

السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الإجابة	د	د	ج	ج	ج	أ	أ	د	ب	ج	ب	ب	ب	ج
السؤال	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28
الإجابة	د	د	د	د	د	أ	د	أ	ب	ب	أ	أ	أ	أ

السؤال	29
الإجابة	أ